مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد 1 – 31/12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111527

الغرامة المالية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

The International Criminal Court: Its Historical Emergence, Legal Jurisdiction, and International Dimensions

محمد ميلاد عبد الله الشيباني

فتحي انبيــه أبوكيل

طلبة دراسات عليا، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

للاستشهاد بالبحث:

محمد ميلاد عبد الله الشيباني، فتحي انبيــه أبو كيل "الغرامة المالية كبديل للعقوبات السالبة للحرية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/9 (2025)، 142–156.

ملخص:

يُعالج هذا البحث موضوع الغرامة المالية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، في إطار الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تسعى إلى تحقيق العدالة والردع دون الإفراط في استخدام العقوبات السالبة للحرية، ويهدف البحث إلى إبراز دور الغرامة المالية كأداة فعّالة تُسهم في الحد من الآثار السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، مثل الازدحام داخل المؤسسات العقابية، واختلاط الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بمن يوجدون في السجون من اصحاب السوابق الجنائية ومحترفي الأجرام، كذلك صعوبة إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد قضاء العقوبة، كما يتناول البحث الجوانب القانونية والعملية لتطبيق الغرامة، مع تحليل مزاياها وإشكالياتها، خاصة ما يتعلق بعدم المساواة الاقتصادية بين الأفراد، ويخلص البحث إلى أن الغرامة المالية تمثل بديلاً مناسباً وواقعياً للعقوبات السالبة للحرية، متى ما تم تطبيقها وفق ضوابط قانونية تضمن العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة.

الكلمات المفتاحية: الغرامة المالية، العقوبات السالبة للحرية، السياسة الجنائية، بدائل العقوبة، العدالة الجنائية

Abstract:

This research addresses the topic of financial fines as an alternative to custodial penalties, within the framework of modern criminal policy trends that seek to achieve justice and deterrence without excessive reliance on deprivation of liberty. The study aims to highlight the role of financial fines as an effective tool that helps reduce the negative consequences resulting from custodial penalties, such as overcrowding within correctional institutions, the mixing of individuals sentenced to deprivation of liberty with those in prisons who have criminal records or are habitual offenders, as well as the difficulty of reintegrating

convicts into society after serving their sentences. The research also examines the legal and practical aspects of applying fines, with an analysis of their advantages and challenges, particularly those related to economic inequality among individuals. The study concludes that financial fines represent an appropriate and realistic alternative to custodial penalties, provided they are applied in accordance with legal standards that ensure justice and proportionality between the crime and the punishment.
Keywords: Financial Fine, Custodial Sentences, Criminal Policy, Alternatives to Punishment, Criminal Justice

المقدمة:

تُعدُّ عقوبة الغرامة من أقدم العقوبات المعروفة، إذ تمتدُّ جذورها إلى نظم الديّات المتداولة في الشرائع الدينية القديمة، حيث كانت تقوم أساسًا على فكرة التعويض، غير أنَّها في العصر الحديث تَحَوَّلَت إلى جزاء جنائي محض يتجسَّد في المساس بالذِمّة المالية للمحكوم عليه بواجب دفع مبلغٍ محدَّد إلى خزانة الدولة بمقتضى حكم قضائي، وبذلك اكتسبت، إلى جانب طابعها التعويضي التاريخي، وظيفة تأديبية تتمثَّل في إلحاق الإيلام المالي بالمدان، وقد اتّسع نطاق تطبيق الغرامة في التشريعات الجنائية المعاصرة بوصفها بديلاً محتملاً للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، سعيًا إلى مواجهة الإشكاليات والمشكلات الناشئة عن تنفيذ هذه العقوبات، إذ أظهرت الغرامة قدرةً على تفادي أَضرارٍ اجتماعية وقانونية تنجم عن إحكام الحبس قصير المدة ومع ذلك، فقد أبان التطبيق العملي التقليدي للغرامة كبديلٍ عن الحبس، قصور في تحقيق الأهداف المرجوة، وهو ما دعا المشرعين والفقه لإدخال تعديلاتٍ تشريعية وتنفيذية على حُكم الغرامة، فتولَّدت عن ذلك صيغٌ بديلةٍ أبرزها ما عُرف باسم «الغرامة اليومية» أو «الغرامة البديلة»، ومن هذا المنطلق يدور هذا البحث حول دراسة المفاهيم المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، وتبيان الأحكام الخاصة بالغرامة التقليدية والبديلة، مع الوقوف على مواضع القصور وأسباب اللجوء إلى البدائل.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من حاجته إلى تسليط الضوء على وضع الغرامة بوصفها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، فقد مرَّت العقوبات السالبة للحرية بتجارب أفضت إلى أن الاستمرار في تنفيذها في بعض الحالات يصبح تعديًا على حقوق المحكوم عليه وعلى مصلحة الدولة والمجتمع، ولهذا اتّجهت التجارب التشريعية إلى إيجاد بدائل تحفظ هذه الحقوق وتحقّق الأغراض العقابية المرجوة، وبالمثل عُدِّلت أحكام البدائل لتتلاءم مع المقاصد المرادة كما جرى في أحكام الغرامة، ومن ثَمَّ تَكمن أهمية البحث في تتبُّع المراحل التي مرَّت بها الغرامة البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وتحليل أثرها وإمكانية تطويرها.

إشكالية البحث:

إن تحويل العقوبات البدنية إلى بدائل لتلك العقوبات تمَّ بدوافعٍ إنسانية وقانونية، وبات من المتعارف عليه استبعاد تطبيق العقوبات التي تُمسُّ بجسد الإنسان واستبدالها بعقوبات سالبة للحرية، ومن هنا تبرز الإشكاليات التالية التي يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها:

ما مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة "الردع العام والخاص"؟.

ما المبرر لتوجيه الانتقاد، والتركيز على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.

ما هي البدائل المتاحة للعقوبات السالبة للحرية؟.

لماذا أُعطيَت الغرامة صفة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، وما الذي استدعى فرض الغرامة اليومية كبديلٍ للغرامة التقليدية؟.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهجَ الوصفي التحليلي، إذ يستعرض المفاهيم المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية ، ويحلّل مفهوم الغرامة البديلة وأسسها ومبرراتها، كما يفحص أحكامها التطبيقية والتشريعية، وما يتخلّلها من قضايا تتطلب المداولة الفقهية والقانونية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

إن التطرق إلى مفهوم الغرامة باعتبارها بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية يقتضي، في المقام الأول، الوقوف على ماهية هذا النوع من العقوبات، وتحديد معالمه من خلال تعريف دقيق له وبيان أنواعه المختلفة، لما لذلك من أهمية في فهم طبيعة البدائل العقابية ومدى فعاليتها في تحقيق الردع والإصلاح معًا، إذ لا يمكن تناول الغرامة كبديل مشروع دون إدراك الإطار التعريفي للعقوبات السالبة للحرية ذاتها، خاصة تلك قصيرة المدة التي أثارت العديد من الإشكاليات في التطبيق العملي، وأظهرت أوجه قصور عدة جعلت الفقه والتشريع يتجهان نحو البحث عن بدائل تحقق الغاية العقابية دون المساس بحقوق الإنسان أو إحداث آثار اجتماعية سلبية، ومن هذا المنطلق، فإن تناول هذا الموضوع يفرض علينا أن نخصص في الفرع الأول التعريف بالعقوبات السالبة للحرية، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى التعريف بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مع بيان المشكلات التي تثيرها هذه العقوبات وأوجه القصور الملازمة لها، وذلك بغية إيضاح الرؤية التشريعية والفقهية حول جدوى الغرامة كأداة إصلاحية وعقابية في آن واحد، حيث تسهم في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة دون إفراط أو تفريط.

الفرع الأول: التعريف بالعقوبات السالبة للحرية

تُعدّ العقوبات السالبة للحرية من أهم صور الجزاء الجنائي التي تَمسُّ حق الإنسان في الحرية الشخصية، وهو من أقدس الحقوق التي حرصت التشريعات الحديثة على صونها، ولا يُمس بها إلا بمقتضى حكم قضائي صادر وفق القانون، وتتمثل هذه العقوبات في فقدان المحكوم عليه لحريته من خلال إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته، تنفيذًا لجزاءٍ يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل الجاني وتهذيبه سلوكيًا واجتماعيًا[1].

وبمعنى آخر، تُعد العقوبات السالبة للحرية وسيلةً لتحقيق الإيلام المشروع من خلال حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقه الطبيعي في التمتع بحريته، وذلك بسلبه هذا الحق سلبًا كليًا أو مؤقتًا، تبعًا لمدة العقوبة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة، والتي تتفاوت بحسب جسامة الجريمة وظروف ارتكابها، بما ينسجم مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة[2].

وقد أورد فقهاء القانون الجنائي عدة تعريفات للعقوبات السالبة للحرية، تختلف من حيث الصياغة لكنها تتفق في جوهرها ومضمونها، إذ أجمع أغلبهم على أنها تتمثل في إيداع المحكوم عليه بإحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محددة بموجب حكم قضائي نهائي، يخضع خلالها لنظام معيشي وتأهيلي خاص يُراد من ورائه تقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد بعد انقضاء مدة العقوبة، تحقيقًا للغاية الإصلاحية إلى جانب الغاية الزجرية للعقوبة[3].

---

[1] عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الفاتح، الطبعة الأولى، 2007، ص 76.).

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 125.

[3] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكوت، 1996، ص 100؛ مشار إليه لدى: شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – سعيد حمدون، 2019، ص35.

وعليه، يمكن القول إن العقوبات السالبة للحرية تشكّل الركيزة الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، إذ تجمع بين الردع العام بإظهار هيبة القانون، والردع الخاص بإصلاح الجاني وإبعاده عن مسالك الإجرام، بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على أمن المجتمع واستقرار،حيث إن العقوبة السالبة للحرية تُعد من أهم صور الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي المعاصر، إذ يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، تنفيذًا للحكم الصادر بإدانته، وقد عرّفها "عبد المعطي عبد الخالق" بأنها عقوبة يتحقق من تنفيذها إيلام المحكوم عليه عن طريق حرمانه من حريته إطلاقًا، بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج إلزامي، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيًا أو لأجل يحدده الحكم القضائي[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن العقوبة السالبة للحرية تقوم على عنصرين أساسيين؛ يتمثل أولهما في سلب حرية المحكوم عليه وعزله عن محيطه الاجتماعي بإيداعه مؤسسة عقابية مدة تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، ويتمثل ثانيهما في خضوعه التام للنظام القائم داخل المؤسسة العقابية، بما يفرضه من انضباط وتأهيل وإصلاح سلوكي يهدف إلى تقويم سلوك الجاني وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد[2].

كما يظهر من خلال أحكام التشريعات المقارنة أن العقوبات السالبة للحرية ليست نوع واحد من حيث المدة، فهي إما سجن مؤبد، بحيث يستغرق سلب الحرية كامل حياة المحكوم عليه، وقد تكون سجن او حبس مؤقت، بحيث يستمر تنفيذها فترة من الزمن تنتهي بانقضاء المدة التي حددها الحكم لسلب الحرية، وقد أشار إلى هذا المعنى "فتوح عبد الله الشاذلي" بقوله إن سلب الحرية قد يكون نهائيًا أو محدد المدة بحسب نوع الجريمة وطبيعة العقوبة المقررة لها[3].

أما في التشريع الجنائي الليبي، فقد نص قانون العقوبات على أن العقوبات السالبة للحرية ثلاثة أنواع، وهي: السجن المؤبد، والسجن، والحبس. فالسجن المؤبد، كما ورد في المادة (20) من قانون العقوبات، هو وضع المحكوم عليه في إحدى الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون، وقد بيّنت المادة (65) من لائحة السجون" الملغاة" طبيعة الأعمال التي يؤديها المحكوم عليهم بهذه العقوبة، مثل استصلاح الأراضي البور وصيانة الطرق وأعمال الشحن والتفريغ، وصناعة الخبز.

أما السجن المؤقت، فقد عرّفته المادة (21) من قانون العقوبات بأنه وضع المحكوم عليه في سجن وتشغيله في الأعمال التي تحددها لوائح السجون، على ألا تقل مدته عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة ف الأحوال التي ينص عليها القانون"، ووفقاً لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات الليبي، والمادة (64) من لائحة السجون" الملغاة" فإن المحكوم عليهم بالحبس يتم تشغيلهم في الأعمال الآتية: (أعمال البناء والعمارة، قطع الأشجار ونشر الأخشاب، الحفر ونقل الأتربة وردم المستنقعات، الأعمال الزراعة، صناعة الصابون)، وهي عقوبة تهدف إلى تحقيق الردع والزجر في آن واحد، دون أن تمتد إلى إلغاء الحرية مدى الحياة، الأمر الذي يوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الإصلاح.

[1] عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص77، مشار إليه لدى: شعيب ضريف، ص36.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق نفسه.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص11.

وتم تعريف عقوبة الحبس في التشريع الليبي بموجب المادة (22) من قانون العقوبات بأنها" :وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المركزية أو المحلية لمدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا."2

وتنقسم عقوبة الحبس إلى نوعين: الأول الحبس البسيط، وهو واجب التنفيذ في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنة واحدة، والثاني الحبس مع الشغل، ويوقع كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر، وفق الأحوال التي يحددها القانون، ويُكلف المحكوم عليه في هذه الحالة ببعض الأعمال المحددة في لائحة السجون الملغاة [1].

ونُلاحظ أن القاضي يمتلك سلطة تقديرية في الحكم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط في الحالات التي لا تدخل ضمن الحالات القانونية المحددة مسبقًا، بما يتيح تكييف العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المحكوم عليه، وهو ما يعكس مرونة التشريع في الموازنة بين الزجر والإصلاح، وقد احتلت العقوبات السالبة للحرية مكانًا بارزًا في غالبية التشريعات الجنائية، وأصبحت في مركز الصدارة من حيث الأهمية في نظام الجزاء الجنائي بعد أن تم استبعاد العقوبات البدنية، وعلى رأسها عقوبة الإعدام، إذ يجسد السجن في أذهان العامة أن سلب الحرية هو مصير كل مخالف للتشريعات الجنائية.

وعلى الرغم من أن العقوبات السالبة للحرية تهدف إلى إصلاح الجاني من خلال إخضاعه لبرامج التأهيل والإصلاح المعمول بها في السجون، وردعه بنزع حريته لمدة تحددها الجريمة، فإنها تُعد أيضًا عقوبة رادعة، خصوصًا لطوائف المجرمين بالصدفة أو لأول مرة، وتتجلى مزايا هذه العقوبات في المدد لاسيما طويلة، إذ تتيح فترة سلب الحرية والإيداع في السجن تنفيذ برامج علاجية وتأهيلية على مختلف الميادين المهنية والتهذيبية والنفسية والطبية، بما يحقق الهدف الإصلاحي والردعي معًا[2].

ومن هنا، تعالت الأصوات التي تشكك في جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على وجه الخصوص، وهو ما أتاح التطرق إلى المساوئ والمشكلات العملية لهذه العقوبات، مع بحث البدائل المناسبة لها، وهو ما سيتم تناوله تفصيليًا في الفروع التالية من البحث.

الفرع الثاني: التعريف بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبدائلها

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أحد أشكال العقوبات السالبة للحرية، وتُطبق عادة على الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات الإدارية والتجارية، وقد أثارت هذه العقوبات جدلاً واسعًا بين الفقهاء والباحثين، نظرًا للمشكلات التي قد تنشأ عن تنفيذها مقارنة بقصر مدتها، الأمر الذي يجعلها أقل فاعلية في تحقيق أغراض العقوبة الحديثة من حيث الإصلاح والتأهيل[3].

[1] فايزة يونس الباشا، المرجع السابق نفسه، ص 52.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 1996، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 482.

[3] طيب بو سماحة، نور الهدى برقوق، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2022، ص 8-9.

وقد عُرّفت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها" :حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء، وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية، مع إخضاعه لبرنامج إصلاحي تربوي محدد يهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع"، مما يعني أن هذه العقوبة تمس حرية المحكوم عليه وتلزم إقامته جبراً في المؤسسة العقابية، وإخضاعه للبرامج اليومية للتهذيب الاجتماعي والتأهيل النفسي والتربوي[1].

وتختلف الآراء حول المدة التي تصنف فيها العقوبة على أنها قصيرة المدة؛ فذهب فريق إلى اعتبارها عقوبة تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، بينما رأى آخرون أنها لا تقل عن ستة أشهر، وفريق ثالث اعتبرها أقل من سنة، وهو الرأي الذي يتفق عليه غالبية الباحثين، إذ يُعد الحبس الذي لا يتجاوز سنة حبسًا قصير المدة، وأي مدة أطول تُصنف كحبس طويل المدة[2]، ويشير بعض الباحثين إلى معيار موضوعي يحدد قصر العقوبة بالمدة اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل، فإذا لم تكف المدة لتحقيق الأغراض الإصلاحية فإن العقوبة تُصنف كحبس قصير المدة، وقد أقر المشرع الليبي هذا التوجه في المادة 112 من قانون العقوبات، حيث أجاز الحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة باعتبارها عقوبة قصيرة المدة[3].

ورغم أهمية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن تنفيذها أظهر العديد من السلبيات العملية، حيث قد يختلط المحكوم عليه خلال مدة الحبس القصيرة بأصحاب السوابق والمجرمين الخطرين، ومحترفي الاجرام، ما يؤدي إلى انتقال الخبرات الإجرامية إليه وتأثره بالسلوكيات السلبية، إضافة إلى التأثير على أسرته بفقدان مصدر رزقهم وتعرضهم للوصمة الاجتماعية، مما يجعل هذه العقوبة محدودة الفاعلية في الإصلاح وإعادة الإدماج[4].

وفي ضوء هذه السلبيات، تزايدت الدعوات لتطبيق بدائل فعّالة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بهدف الحد من آثارها السلبية على المحكوم عليه والدولة والمجتمع، وقد أوردت هذه التوصيات مؤتمرات عدة، منها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (لندن 1960)، الذي أوصى بالحد من تطبيق الحبس القصير واستبداله بوسائل مثل وقف التنفيذ، أو الاختبار القضائي، أو الغرامة، أو العمل في إطار الحرية المشروطة، أو الإيداع في جناح متميز عن بقية السجناء بحسب الظروف[5].

كما تناولت المؤتمرات اللاحقة موضوع بدائل السجن بشكل موسع، بما فيها المؤتمر الخامس (جنيف 1975)، المؤتمر السادس (كاراكاس 1980)، والمؤتمر السابع (ميلانو 1985)، مشددة على أهمية استحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لتقليل آثارها السلبية وتوفير حلول إصلاحية أكثر فعالية[6].

وتتنوع البدائل المقترحة لتقليل استخدام الحبس القصير، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- الغرامة المالية :وهي فرض دفع مبلغ محدد للمحكوم عليه بدلاً من الحبس القصير، وتتميز بسهولة التنفيذ وفاعليتها في الردع، كما تُطبق عادة في الجرائم الاقتصادية والمرورية والتجارية.

---

[1] نفس المرجع، ص 9.

[2] نفس المرجع، والصفحة.

[3] عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الفاتح، 2007، ص 92.

[4] فوزية عبد الستارة، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المكتبة الجامعة، الزاوي لليبيا، 1998، ص 249.

[5] عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص 92.

[6] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 147.

- الإيداع في مكان مخصص بالمؤسسة العقابية، أو حرية مشروطة :يُسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ ببعض حريته ضمن قيود معينة، والخضوع للرقابة القضائية، مع تنفيذ برامج تأهيلية قصيرة المدى.

- تشغيل المحكوم عليه في برامج الخدمة المجتمعية :تكليف المحكوم عليه بأعمال نافعة للمجتمع بدلاً من الحبس، ما يساهم في إصلاحه ويحقق الردع العام والخاص دون التأثير السلبي على حياته الاجتماعية والاقتصادية.

- سحب أو وقف الرخص ومزاولة النشاط التجاري أو المهني :وهو مناسب للجرائم المتعلقة بالنشاط التجاري أو المهني، حيث يكون تأثير العقوبة أكثر جدوى وملاءمة للردع دون اللجوء إلى السجن[1].

ويجمع الباحثون على أن اختيار البدائل يجب أن يكون مبنيًا على معايير دقيقة تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة، شخصية المحكوم عليه، والأثر الاجتماعي والاقتصادي للعقوبة، بحيث تتحقق أهداف الردع والإصلاح والتأهيل دون الإضرار بالمجتمع أو المحكوم علي2) .

ويُعد الاتجاه الغالب في الدراسات العقابية هو تحديد نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعدم إلغائها كلية، مع توسيع استخدام البدائل عند الإمكان، وقد وردت هذه التوصيات في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة، كما أكدت على استحداث قائمة واسعة من البدائل تشمل الغرامة والعمل المجتمعي والحرية المشروطة، لضمان موازنة عادلة بين الضرر والإصلاح، وهذا ما يجعل الغرامة اليومية أو العقوبات المالية البديلة محورًا رئيسيًا للدراسة في المطلب التالي.[2]

وبذلك يكون قد تم تقديم عرض موسع لمفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتسليط الضوء على سلبياتها العملية، مع تقديم تحليل تفصيلي للبدائل المقترحة، التي تمثل الحلول الواقعية لتقليل الاعتماد على الحبس القصير وتحقيق أهداف العقوبة الجنائية الحديثة بشكل متوازن وفعال.

المطلب الثاني: الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية

تعتبر الغرامة المالية إحدى البدائل للعقوبات السالبة للحرية التي أنتجتها معظم التشريعات الجزائية وتنبتها في أنظمتها العقابية، نظراً لنجاعتها في الحد من سلبيات عقوبة الحبس قصير الأمد، وإن نظام الغرامة كأي نظام آخر له لابد أن تكون له مميزات وعيوب، إلا أن مميزاتها تفوقت على عيوبها، إضافة إلى إمكانية تعديلها، وكون الغرامة فرضت كبديل للعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، فتمت تعديلها بطريقة تفادى فيها مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعُرفت باسم" الغرامة اليومية" أو "الغرامة البديلة"، لذا سنتناول في الفرع الأول الغرامة التقليدية، ومن ثم الفرع الثاني الغرامة اليومية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول:

التعريف بعقوبة الغرامة التقليدية.

[1] مروان السعد، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، ديوان الجريدة الرسمية، دولة فلسطين، ص 28.

[2] عبد الرحمن محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص94

[2] عبد الرحمن محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص 95.

أولاً: التعريف اللغوي للغرامة:

لغويًا، تُشتق كلمة "غرامة" من الفعل "غَرِمَ" و"أغرَمَه"، ويقصد بها الدين أو الالتزام المالي، ويطلق على من عليه دين بأنه "غارم"، أما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين سواء كان ذلك في الحمالة أو في غير معصية، والغرامة هي ما يُلزم المحكوم عليه بأدائه[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للغرامة:

اصطلاحًا، تُعرف الغرامة بأنها إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله، أي فرض التزام مالي عقابي على المحكوم عليه كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ويُلزم المحكوم عليه بموجب الحكم القضائي بدفع مبلغ محدد إلى خزينة الدولة [2].

وقد نص المشرع الليبي في المادة (26) من قانون العقوبات على تعريف الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة درهم بأي حال من الأحوال"، بينما عرفها المشرع المصري والأردني بنصوص مماثلة، إذ تلتزم الدولة المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد إلى خزينة الحكومة[3].

ويُستنتج من هذا التعريف أن العلاقة بين الدولة اي السلطة القضائية والمحكوم عليه هي علاقة مالية، حيث يصبح المحكوم عليه مدينًا للدولة منذ صدور الحكم، ويلزم بتنفيذ الغرامة وفق ما قرره القضاء، وتعد الغرامة بذلك وسيلة لإحداث إيلام مالي، يعادل الإيلام الجسدي أو الحرية المسلوبة في العقوبات الأخرى، بما يحقق الردع والجزاء المقرر قانوناً.

ثالثاً: مزايا الغرامة التقليدية.

للغرامة التقليدية عدة مزايا، أهمها[4]:

1. عدم المساس بالشخص أو الحرية الجسدية للمحكوم عليه، بعكس العقوبات السالبة للحرية، مما يجعلها وسيلة عقابية إنسانية تراعي كرامة وحرية الشخص في المجتمع.

2. إمكانية إصلاح الأخطاء القضائية، حيث يمكن الرجوع عن الحكم أو تعديل قيمة الغرامة إذا ثبت خطأ في الإجراءات أو التقدير المالي.

3. تفادي اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين في السجون، وبالتالي الحد من تأثير البيئة الإجرامية على سلوكه، وتقليل فرصة اكتساب سلوكيات إجرامية .

4. مرونة التقدير القضائي، إذ يمكن للقاضي تعديل قيمة الغرامة وفق الظروف المالية والاجتماعية للمحكوم عليه، بما يحقق العدالة والمساواة النسبية.

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413 هـ / 1993م، ص 264 .

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 733؛ مشار إليه لدى عبد الرحمن الصيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص 469.

[3] محمد شلال حبيب العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى 1998، ص 276.

[4] حمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، 2014، ص 33

5. جدوى اقتصادية، فهذه العقوبة لا تُكلف الدولة أي مصروف إضافي، بل تُعد مصدر دخل لتعزيز الخزينة العامة.

6. عدم التأثير على السمعة الاجتماعية للمحكوم عليه، فهي لا تؤثر على مكانته الاجتماعية أو تعيقه عن ممارسة حقوقه الأساسية في المجتمع.

رابعاً: عيوب الغرامة التقليدية[1]:

على الرغم من مزاياها، إلا أن الغرامة التقليدية لا تخلو من عيوب، أبرزها:

عدم تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم بسبب تفاوت قدراتهم المادية، فالمحكوم عليه الغني يجدها سهلة، بينما تكون ثقيلة على الفقير.

التأثير على الأسرة، إذ قد تتعدى آثار الغرامة لتشمل أفراد أسرة المحكوم عليه الذين يعولهم، مما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

صعوبة التنفيذ عند إعسار المحكوم عليه، إذ لا يمكن إجباره على دفع الغرامة المالية إذا كانت قدراته المادية غير كافية.

خامساً: خصائص الغرامة التقليدية:

تتسم الغرامة التقليدية بمجموعة من الخصائص التي تجمع بين العقوبة الجنائية والأثر المالي المدني:

- قانونية :لا يجوز للقاضي فرضها إلا وفق القانون المنصوص.
- شخصية :تنفذ فقط على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها.
- قضائية :لا تنفذ إلا بحكم قضائي.
- إيلاميه :تمس حقوق المحكوم عليه المالية بما يحقق الردع، كما نص المشرع الليبي في المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية تنفيذ الغرامة بعد وفاة المحكوم عليه، باعتبارها دينًا مدنيًا على الورثة.

سادساً: أنواع الغرامة التقليدية[2]:

الغرامة العادية :مبلغ محدد كعقوبة لفعل معين، يحدد القاضي قيمتها بين الحد الأدنى والأقصى وفق درجة مسؤولية المتهم.

الغرامة النسبية :تُربط بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو بالمصلحة التي حققها الجاني، وهي عقوبة تكميلية ذات طبيعة مختلطة بين المدنية والجنائية، تهدف لمحاسبة الجاني على ما أحدثه من ضرر أو مكاسب مكتسبة من الجريمة[3].

سابعاً: تنفيذ الغرامة التقليدية:

الغرامة التقليدية تُنفذ بمجرد صدور الحكم ولو كان قيد الاستئناف، وتتيح النيابة العامة متابعة التنفيذ، ويُعطى المحكوم عليه مهلة للسداد عند عدم القدرة على الدفع فورًا، وفي حالة عدم السداد، تُنفذ إما بالطرق المدنية بالحجز على ممتلكات المحكوم عليه وفقاً للقانون، أو بالطرق الجنائية عبر الإكراه البدني، مع حساب يوم واحد من الحبس لكل خمسة دنانير أو أقل من الغرامة[4].

---

[1] عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الفاتح، 2007، ص 106-107.

[2] محمد شلال حبيب العاني، مرجع سابق، ص 280

[3] عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص 106-107.

[4] محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص 37.

ثامناً: الحاجة إلى تطوير الغرامة التقليدية:

رغم كون الغرامة التقليدية وسيلة فعالة للحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن معوقات مثل صعوبة التنفيذ عند إعسار المحكوم عليه أو تفاوت أثرها على الأفراد، استدعت تطوير هذا النظام، فظهرت الغرامة اليومية أو البديلة كنسخة محسنة وأكثر مرونة، تضمن العدالة المالية وتحد من سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

الفرع الثاني: الغرامة اليومية، كبديل للغرامة التقليدية:

لقد شكلت الغرامة التقليدية أحد أهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن الفقه والقضاء لاحظوا أن لها عدة نقائص أدت إلى تطويرها لتصبح الغرامة اليومية، وهو نظام يراعي بدقة أكبر الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمحكوم عليه، ويحقق مزيدًا من العدالة والتناسب في تطبيق العقوبة.[2]

أولاً: تعريف الغرامة اليومية:

تُعرف الغرامة اليومية بأنها عقوبة مالية يُلزم بموجبها المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لكل يوم من مدة العقوبة، مع مراعاة دخله وأعبائه المعيشية، وجسامة الجريمة المرتكبة، بحيث يكون مجموع الأيام مضروبًا في مبلغ اليوم الإجمالي هو المبلغ النهائي المستحق،ويُستحق المبلغ عادة عند نهاية فترة الغرامة وليس عند النطق بالحكم مباشرة، وهو ما يميزها عن الغرامة التقليدية التي تستحق فور صدور الحكم[3].

وجوهر هذه العقوبة يكمن في الموازنة بين قدرة المحكوم عليه المالية وجسامة الجريمة، حيث تستخدم وحدة مصطنعة (يوم/غرامة) تختلف باختلاف الحالة المالية للفرد، مما يجعل العقوبة عادلة وملائمة للواقع الاجتماعي والاقتصادي[4].

ثانياً: أصول الغرامة اليومية وانتشارها:

نشأ نظام الغرامة اليومية على يد الفقيه السويدي "جوهان نيران"، الذي اقترحه ضمن مشروع قانون العقوبات السويدي عام 1916، وطبقته السويد عمليًا عام 1931. ومن ثم تبنته دول عديدة في أمريكا اللاتينية مثل كوبا وبوليفيا والبيرو وكوستاريكا، كما تم تطبيقه في أوروبا: ألمانيا والنمسا عام 1975، والنرويج عام 1978، أما فرنسا فقد أدخلت النظام في قانون العقوبات عام 1983 كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لإضفاء الطابع المرن والاقتصادي على العقوبات الجنائية، ولتفادي سلبيات الحبس القصير[5] .

ويعتبر الفقه أن الهدف من الغرامة اليومية ليس مجرد فرض عقوبة مالية، بل تحقيق العدالة الجزائية والاقتصادية والاجتماعية في آن واحد، من خلال مراعاة الظروف الشخصية والاقتصادية للمحكوم عليه، مع المحافظة على فعالية الردع الخاص والعام[6].

---

[1] المرجع السابق نفس الصفحة.

[2] عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصيرة المدة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2015، ص 152–155؛ صباح سامي داود وصابرين إبراهيم رضاء، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، المجد 36، أيلول 2021، ص 311–316.

[3] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999، ص 59–60؛ عماد الفقي، مرجع سابق، ص 154.

[4] أسامة أحمد النعيمي، الغرامة البديلة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 2، العدد 76، السنة 23، ص 73–79.

[5] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 155.

[6] صباح سامي داود وصابرين إبراهيم رضاء، مرجع سابق، ص 314–316.

ثالثاً: المبررات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

أ. المبررات الاجتماعية:

1. تحقيق الردع الفعّال :عقوبة الحبس قصيرة المدة تفقد تأثيرها الردعي عند تكرارها، إذ يعتاد المحكوم عليه على السجن ويستصغر أثره النفسي والاجتماعي، مما يقلل من قيمة الردع العام والخاص، أما الغرامة اليومية فتخلق حالة من التخوف المستمر من دخول السجن، ما يحافظ على عامل الردع ويعزز الالتزام بالقانون[1].

2. تفادي اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المحترفين :السجون القصيرة المدة غالبًا ما تجمع بين الجناة المبتدئين والمجرمين المحترفين، مما يؤدي إلى انتقال المعرفة الإجرامية والخبرة بين السجناء، وبالتالي زيادة خطورة السلوك بعد الإفراج. الغرامة اليومية تمنع هذا الاختلاط وتحافظ على تماسك السلوك الاجتماعي للمحكوم عليه[2].

3. حماية الأسرة والمكانة الاجتماعية لهم: الحبس القصير يمكن أن يؤدي إلى وصم الأسرة بالعار، وانعدام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، خاصة إذا كان المحكوم عليه هو من يعول الأسرة، فالغرامة اليومية تحافظ على استقرار الأسرة وتمنع تدمير الروابط الأسرية أو المساس بكرامة أفرادها[3].

ب. المبررات الاقتصادية:

- تخفيف العبء المالي على الدولة :السجون قصيرة المدة تتطلب بناء وصيانة مرافق، وتوفير الغذاء، والرعاية الصحية، والحراسة، وهو ما يزيد الإنفاق العام بشكل ملحوظ، الغرامة اليومية توفر على الدولة هذه التكاليف، وتعمل على زيادة موارد الدولة المالية من خلال تحصيل المبالغ المالية مباشرة[4].

- حماية موارد المحكوم عليه وأسرته :يتيح هذا النظام للمحكوم عليه سداد الغرامة وفق قدرته المالية، وبالتالي يحميه من العوز والفقر، ويمنع تأثير العقوبة على حياته المهنية والشخصية، ويحقق التوازن بين العدالة والعقوبة[5].

ج. المبررات المتعلقة بالنظام العقابي[6]:

الحد من تكدس السجون :ارتفاع عدد السجناء يؤدي إلى صعوبة إدارة السجون، وتقليل فعالية برامج التأهيل والإصلاح، الغرامة اليومية تقلل من عدد النزلاء، وتتيح للمؤسسات العقابية إدارة الموارد بكفاءة أكبر، وتعزيز قدرة النظام على إعادة التأهيل.

---

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، 2005، ص 364.

[2] صباح سامي داود وصابرين إبراهيم رضاء، مرجع سابق، ص 314-316.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] المرجع السابق، ص 313.

[5] المرجع السابق، ص 318.

[6] محمد محمود الشركسي، مبادئ علم السياسة الجنائية، دار الفتح، 2024، ص 205-206.

تحقيق العدالة والردع :الغرامة اليومية تضمن استمرار عامل التخوف من السجن، وتحافظ على الاستقرار الاجتماعي والأسري، كما تمنع التوسع في الجريمة الثانوية الناتجة عن الفقد الاقتصادي أو الاجتماعي للحبس القصير.

رابعاً: شروط تطبيق الغرامة اليومية[1]:

1. أن يكون الحكم الأصلي بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة (في القانون الليبي، لا تزيد عن سنة).
2. موافقة المحكوم عليه على استبدال الحبس بالغرامة اليومية لضمان التزامه بالدفع.
3. عدم الجمع بين الغرامة اليومية والغرامة التقليدية :فالأولى تعتبر بديلًا للثانية وفق المادة 131/9 من قانون العقوبات الفرنسي، لضمان العدالة والتناسب.

خامساً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الغرامة اليومية والغرامة التقليدية:

– أوجه الاتفاق[2]:

كلاهما عقوبة مالية قانونية، تستند إلى السلطة القضائية، وتعمل على تحقيق الإيلام المالي.

الغرامة اليومية تطور تشريعي للغرامة التقليدية، وتهدف لتفعيل تحصيلها وتوسيع دائرة العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

– أوجه الاختلاف[3]:

أساس التقدير :الغرامة التقليدية تعتمد على جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية الجاني، بينما الغرامة اليومية تراعي الظروف المالية والاجتماعية للمحكوم عليه.

مرحلة التقدير :الغرامة التقليدية تحدد مرة واحدة عند النطق بالحكم، أما الغرامة اليومية فتحدد على مرحلتين: عدد الأيام ومبلغ اليوم وفق القدرة المالية.

موعد الاستحقاق :الغرامة التقليدية تستحق فور صدور الحكم، والغرامة اليومية تستحق عند نهاية مدة أيام الغرامة، ما يتيح مرونة في الدفع.

لذلك كله، تعتبر الغرامة اليومية تطورًا نوعيًا في النظام الجزائي الحديث، فهي تجمع بين العدالة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وتحافظ على الردع العام والخاص، وتقلل من سلبيات الحبس القصير مثل تكدس السجون، والاختلاط بالمجرمين، وضياع الموارد الاقتصادية، والحفاظ على الأسرة والمكانة الاجتماعية للمحكوم عليهم، كما توفر للدولة موارد مالية إضافية، وتتيح للقاضي تقدير العقوبة بما يتناسب مع الظروف الفردية للمحكوم عليه وجسامة الجريمة، وهي ليست مجرد وسيلة لتنفيذ الحبس، بل عقوبة قائمة بذاتها تراعي كل أبعاد العدالة الجزائية الحديثة.

الخاتمة:

[1] صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 314.

[2] أسامة أحمد النعيمي، الغرامة البديلة، مرجع سابق، ص 73–79.

[3] رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 2014، ص 1144–1147.

وفي ختام هذا البحث الذي تناول دراسة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، يمكن استخلاص عدد من النتائج المهمة والتوصيات العملية التي تعكس أهمية هذه العقوبة في النظام الجزائي الحديث:

أولاً: النتائج:

- قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :أظهرت الدراسات القانونية والاجتماعية أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لم تعد وسيلة فعالة لتحقيق أهداف العقوبة، سواء على صعيد الإصلاح والتأهيل أو الردع العام والخاص، فهي لا تمنح المحكوم عليه الفرصة الكافية لإعادة تأهيل نفسه أو فهم عواقب الجريمة، كما أنها قد تؤدي إلى تقوية السلوك الإجرامي إذا ما اختلط المحكوم عليه بمجرمين محترفين داخل السجون.

- المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالحبس القصير :إن تطبيق العقوبات السالبة للحرية لفترات قصيرة يترتب عليه آثار سلبية واضحة، مثل التأثير على الأسرة، حيث يؤدي غياب المعيل إلى تفكك الروابط الأسرية وخلق حالة من العوز والمشكلات الاقتصادية، إضافة إلى تأثيره على سمعة الأسرة والمجتمع، كما أن التواجد في السجون يضع المحكوم عليه في بيئة قد تغرس فيه سلوكيات غير مرغوبة وتزيد من احتمالات العودة إلى ارتكاب الجرائم.

- أهمية العقوبات البديلة :العقوبات البديلة مثل الغرامة التقليدية واليومية تأتي لتسد فراغًا كبيرًا في العقاب الجزائي، إذ توفر حلاً متوازنًا يحقق أهداف العقوبة دون الإضرار بالمحكوم عليه أو بالمجتمع.

- هي تمنح الدولة موارد مالية، وتحمي المحكوم عليه من الدخول إلى السجن، وتحد من الاختلاط بالمجرمين، وتقلل من اكتساب المهارات الإجرامية.

- فعالية الغرامة التقليدية واليومية :الغرامة التقليدية تمثل وسيلة مالية لردع الجاني، وتحافظ على موارد الدولة، بينما الغرامة اليومية تطورت لتأخذ بعين الاعتبار الظروف المالية والاجتماعية للمحكوم عليه، وتتيح للقاضي ضبط العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة وقدرة المدان المالية، ما يجعلها أكثر عدالة وملائمة للواقع.

- تحقيق العدالة الفردية والاجتماعية :من خلال الغرامة اليومية يمكن تحقيق مبدأ التقدير العقابي الفردي "تفريد العقوبة"، بما يوازن بين جسامة الجريمة وقدرة المحكوم عليه المالية، كما تساهم في الحد من ظواهر تكدس السجناء، وتحافظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، وتمنع المحكوم عليه من التعرض للتأثيرات السلبية لبيئة السجن.

التوصيات: من خلال هذه الدراسة نوصي المشرع الليبي بالتالي:

- تبني الغرامة اليومية كبديل فعال :ينبغي اعتماد الغرامة اليومية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما توفره من مرونة وعدالة وفاعلية في تحقيق أهداف العقوبة.

- منح القاضي سلطة تقديرية أوسع :يجب تمكين القاضي من تقدير قيمة الغرامة بما يتناسب مع القدرة المالية للمحكوم عليه والتزاماته الأسرية، بحيث يمكن تخفيف العقوبة أو تعديلها بما يحقق العدالة ويوازن بين ردع الجريمة وإصلاح الجاني.

- التركيز على آثار العقوبة الاجتماعية والاقتصادية :من الضروري مراعاة أن تكون الغرامة مناسبة للقدرة المالية للمحكوم عليه، بحيث لا تؤدي إلى آثار سلبية على أسرته، ولا تسبب فقدان الدخل أو العوز، ما يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل من التوترات الأسرية والمجتمعية.

- دمج الغرامة مع برامج التأهيل والإصلاح :يمكن ربط الغرامة اليومية ببرامج الإصلاح الاجتماعي والمهني، بحيث يظل المحكوم عليه منتجًا ومشاركًا في المجتمع، ويستفيد من برامج الإصلاح دون الانقطاع عن حياته العملية، مما يحقق الهدف التربوي للعقوبة ويعزز إعادة دمج الجاني في المجتمع.

- التقليل من سلبيات العقوبات السالبة للحرية :من خلال اعتماد الغرامة، يمكن الحد من تكدس السجون، والحد من انتقال الخبرات الإجرامية، وتقليل التأثير السلبي على سمعة المحكوم عليه وأسرته، وضمان أن تظل العقوبة وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام والخاص.

المصادر والمراجع

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: تهذيب اللسان، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993.

سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الفاتح، 2007، الطبعة الأولى.

أسامة أحمد محمد النعيمي، الغرامة البديلة (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 4، العدد 76، السنة 23.

رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثالث، السنة 56، يناير 2014.

شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2019.

صباح سامي داود، صابرين إبراهيم رضا، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثاني، المجلد 6، أيلول 2021.

طيب أبو سماحة، نور الهدى برقوق، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

عبد الرحمن الصيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، بحث منشور، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، المجلد التاسع، تاريخ النشر 24/11/2021.

عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2015.

فايزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية.

فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، 1998.

محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام / الجزء الثاني، 2014.

محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى.

محمد محمود الشركسي، مبادئ علم السياسة الجنائية، دار الفتح، الطبعة الأولى، 2024.